

12 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الزكاة / صالح الفوزان /

الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس الواحد والعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى باب من لا يجوز دفع الزكاة اليه بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:18

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه لما بين في الباب الذي قبل هذا من تدفع اليهم الزكاة بموجب الآية الكريمة انما الصدقات للفقراء والمساكين - 00:00:37

الآية ذكر في هذا الباب الذين لا يجوز دفع الزكاة اليهم لأن الزكاة ركن من اركان الاسلام لابد ان توضع في مواضعها التي ذكرها الله سبحانه وتعالى فاذا وضعت بغير مواضعها لم تجزي ولم تبرأ ذمة صاحبها - 00:01:02

حتى يخرج بدلًا عنها الزكاة مسئولية في ذمة المذكي في ان تخرجها بال تمام وافية وان يضعها في مواضعها التي بينها الله سبحانه وتعالى وحصرها فيهم نعم باب من لا يجوز دفع الزكاة اليه - 00:01:38

لا تحل الصدقة لغني نعم الاول الغني لا تحل الصدقة له بقوله تعالى تؤخذ من اغنيائهم ترد في فقرائهم والغني فهو من يجد كفایته من يجد كفایته لمدة سنة هذا غني - 00:02:21

ليس الغني معناه اللي يملك الملايين لا معناه الذي يجد ما يكفيه لمدة سنة نعم ولا لقوى مكتسب ثانيا لا تدفع الزكاة لقوى مكتسب لأن الغني على قسمين وغنا بالفعل كالذي عنده مال - 00:02:58

وغنا بالقوة القريبة وهو القوي الذي يقدر على الاكتساب هذا غني بالقوة ما عنده مال لكنه لو اشتغل فحصل على المال فهذا لا تدفع له الزكاة قوله صلى الله عليه وسلم - 00:03:27

ان الزكاة لا حظ فيها لغني ولا الذي مرة قوي وذي المرة المرة هي القوة قال الله جل وعلا في جبريل عليه السلام ذو مرة فاستوى يعني ذي قوة ولا الذي مرة سوي - 00:03:57

لا تحل له الزكاة فالذين تطعون للزكاة ويحرضون عليها وهم اقوياء يقدرون على الكسب وهناك فرص للكسب لا تحل لهم الزكاة ولا تبرأ ذمة المذكي اذا دفعها اليهم وهو يرى انهم اقوياء - 00:04:20

يقدرون على الاكتساب لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حظ فيها لغني ولا لي مرة سوي نعم ولا تحل لال محمد صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم ومواليهم - 00:05:02

ثالثا لا تحل لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا لال محمد لأنها اوساخ الناس فلا تحل لمحمد ولا لاله والهم بنو هاشم يدخل فيهم ال على وال عقيل يدخل فيهم ال العباس - 00:05:28

بن عبد المطلب هؤلاء لا تحل لهم الزكاة ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم تمرة ساقطة في الطريق اخذها وقال لولا اني اخشى ان تكون من الزكاة لاكتتها ولما - 00:06:09

جاءت الزكاة عند الرسول صلى الله عليه وسلم ليوزعها من التمر اخذ الحسن رضي الله عنه كان طفلا صغيرا اخذ تمرة فجعلها في

فيه استخارتها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:38

من فمه ولم اتركه يبلغها نعم وهم بنو هاشم وموالיהם. وكذلك موالיהם عتقاؤهم يعني. لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم
فموالיהם هم عتقاؤهم لا تحل لهم الزكاة نعم - 00:07:04

ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علوا نعم الرابع لا يجوز دفعها للوالدين ولا للوالد يعني لا للاصول ولا للفروع لماذا لأن نفقة الوالدين على ولدهما فلا يجعل الزكاة بدلًا عن ما يجب عليه من نفقة والديه اذا احتاج - 00:07:37

وكذلك نفقة الاولاد على والدهم فلا يجعل الزكاة وقاية لماله نعم ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علو وينعلوا يعني كالاجداد
والحدات نعم. ولا الى الولد وان سفل ولا الى الولد - 00:08:15

من الذكور والإناث وان سفل يعني وان نزل كابناء البنين وابناء كاولاد البنين واولاد البنات وان نزلوا سفلوا يعني نزلوا نعم ولا الى الزوجة ولا يجوز ان يدفع زكاته الى زوجته - 00:08:44

لأنه يجب عليه ان ينفق عليها من ما له فلا يجعل الزكاة وقاية لماله نعم ولا الى من تلزمه مؤنته ولا يجوز دفع الزكاة الى من تلزمه مؤنته من اقاربه - 00:09:14

لهم اتنا ورثهم اذا كان برثهم له ماتوا - 00:09:41

كذلك ينفق عليهم اذا احتاجوا نعم ولا الى رقيق ولذلك يعبرون يقولون ولا الى من يرثه بفرض او تعصيб فيدفعها الى من يرثه الدافع بفرض او تعصيб نعم ولا الى رقيقة - 00:10:09

ولا تدفع الزكاة الى المملوك الى رقيق يعني الى المملوك لأن نفقته تجب على سيده لأننا نفقته تجب على سيده فلو دفعها الى المملوك كانه دفعها الى السيد وهو غني . نعم - 00:10:34

ولا الى كافر ولا يجوز دفع الزكاة الى كافر لان الزكاة للمسلم قال تعالى تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم المسلمين يعني الا اذا كان الكافر الا اذا كان الكافر متألفا كما سبق - 00:11:00

يعطى من الزكاة تأليفا له عن الاسلام او لاجل تقوية اسلامه المؤلفة المؤلفة قلوبهم وهذا من شأن الامام ما هو بكل مذكي يدفعها لا
الامام هو الذي يدفع للمؤلفة قلوبهم - 00:11:30

نعم فاما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء والى غيرهم هذا في الزكاة الواجبة الصدقة الواجبة وهي الزكاة واما صدقة التطوع فامروا بها واسع بحوزكم ان يدفعها الى هؤلاء وغيرهم - 00:11:52

نعم ولا يجوز دفع الزكاة الا بنية. لا بد عند دفع الزكاة من النية انها زكاة. فلو دراهم او مالا بدون نية ثم نواة بعد ذلك قال خليه زكاة عطيت فلان الفقير كذا - 00:12:17

لانا زكاة عبادة - 00:12:43

ركن من اركان الاسلام والعبادة لا تصح الا بنية. قال قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرٍ مَا نوى نعم ولا يجوز دفع الزكاة الا بنية - 06:13:00

الا ان يأخذها الامام منه قهرا الا اذا اخذها الامام من اخراج الزكاة ناجح وجوبها ولكن منعها بخلا يمنعها على الامام ان يتدخل ، لان هذا حقه لغيره - 27:13:00

فيجب على الامام ان يأخذها ويدفعها للمحتاج نيابة عنه ونية الامام تكفي نيابة عنه. واما اذا كان له شوكة وقوة فانه يقاتل على منع الزكاة وله كان بخلا بقاتا. على ذلك - 00:13:53

حتى يخرج الزكاة او تؤخذ منه لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانع الزكاة حتى اعطوها ودفعوها لأنها حق لغيرهم عليهم فلو
ان المدين امتنع من دفع الدين الذي عليه - 21:14:00

فان الحاكم يتدخل ويأخذ من ماله ويسدد دينه كذلك في الزكاة لأنها دين في ذمتهولي الامر يقوم مقام الممتنع نعم اذا دفع الزكاة الى غير مستحقيها لم يجزئه اذا دفع الزكاة - 00:14:49

الى غير مستحقيها كالغني فانها لا تجزيه لأن الزكاة كما بين الله جل وعلا من الاصناف الثمانية الذي غير الذي هو غير مستحق لا يدخل بالاصناف الثمانية هي للمستحقين. خاصة - 00:15:18

في زكاتهم وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم يسأل يعطى من الزكاة والمحروم هو الذي اصابتهجائحة اصابته جائحة كان غنيا اصابته جائحة ذهبت بماله يعطى من الزكاة وقيل المحروم الذي لا يسأل - 00:15:45

ولا يعطى لانه ما يسأل لكن القول الاول هو المشهور لأن اصحاب الجنة لما رأوها محترقة قالوا انما محرومون يعني مصابون بها نعم اذا دفع الزكاة الى غير مستحقيها لم يجزئه الا الغني اذا ظنه فقيرا. اذا - 00:16:19

واذا دفع الزكاة الى غير مستحقيها لم يجزئه الا الغني الا الغني اذا ظنه فقيرا اي نعم اذا دفع بناء على ظن انه مستحق متىينا انه غير من المستحق - 00:16:48

تجزى بناء على نيته عند الدفع ولأن الرجل الذي تصدق بماله تصدق فاعطاه غنيا فجاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم يخبره بذلك فقال لك ما نويت نعم بناء على نيته وقت الدفع - 00:17:10

نعم كتاب الصيام نعم انتهى بباب الزكاة وهو والزكاة هي الركن الثالث من اركان الاسلام انتقل الى الركن الرابع من اركان الاسلام وهو الصيام صيام رمضان والمراد بالصيام هنا صيام رمضان - 00:17:37

قوله صلى الله عليه وسلم بنبي الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام فعد صوم رمضان من اركان الاسلام - 00:18:08

الذى التي بنى عليها نعم بباب الصيام ويجب صيام في اللغة صيام في اللغة هو الامساك هو الامساك عن الشيء عن المشي. عن الكلام كله يقال انه صائم اني نذرت للرحمه صوما فلن اكلم اليوم - 00:18:27

انسيا دلت الاية على ان الامساك عن الكلام صيام وكذلك الامساك عن المشي يسمى صياما خيل صيام واخرى غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلو اللجمما قوله خيل صيامه هي هي الخيل تصوم - 00:18:56

تصوم رمضان الخيل؟ لا لكن صيام يعني واقفة لا تعدد نعم ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغا هل يجب عليه صوم رمضان يجب على كل مسلم اما الكافر فانه لا لا يجزيه لو صام - 00:19:24

لانه لا يصح منه عمل الكافر لا يقبل منه عمل حتى يسلم ولو صام او صلى او تصدق او لا يقبل منه حتى يسلم نعم بالغ الشرط الثاني ان يكون بالغا - 00:19:50

يجب الصيام على البالغ بالغ الحلم قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن ان الصبي حتى يحتلمه عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ لكن الصبي اذا كان يطيق الصيام - 00:20:14

يؤمر به ليتعود ليعتاده كما يؤمر بالصلاه وهو ابن سبع ليعتاده ول يكن له اجر نعم بالغ عاقل عاقل واما المجنون فلا وزائل العقل فلا صيام عليه لان مناط - 00:20:44

مناط التكليف العقل كما في الحديث رفع القلم عن ثلاثة نائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصبي حتى يحترب نعم قادر على الصوم اه نعم من الشروط ان يكون قادرا على الصوم - 00:21:11

اما العاجز عن الصوم فلا يلزم الصوم عداء كالمريض لقوله تعالى وان كنتم مرضى اه وعلى لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا - 00:21:44

المريض فمنكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فالمريض لا يصوم اذا كان آآ اذا كان الصيام يشق عليه او يؤخر برؤه او يزيده مرضًا فانه لا يصوم خفف الله عنه لا يصوم اداء - 00:22:11

لكن يصومه قضاء اذا قدر نعم قادر على الصوم ويؤمر به الصبي اذا اطاقه كما سبق نعم ويجب باحد ثلاثة اشياء كمال صوم رمضان

متى يجب على المسلمين متى يجب على المسلمين - 00:22:39

يجب باحد ثلاثة اشياء برؤية الهلال هذا واحد نعم كمال لاكمال شعبان ثلاثين يوما او في حالة الغيم والقترب على المذهب. نعم ويجب باحد ثلاثة اشياء كمال شعبان ورؤيتها هلال رمضان. لقوله - 00:23:07

صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته يعني الهلال وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له في رواية فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما نعم وجود غيم او قتل يسألونك عن الاهلة - 00:23:33

قل هي مواقف الناس يعرفون بها وقت الصوم وقت الصلاة ووقت نعم وجود غيم او قتر ليلة الثلاثاء يحول دونه نعم فاذا لم يرى ليلة الثلاثاء وليس دونه غيم او قتر - 00:23:59

فانه لا يكمل شعبان الثلاثاء يوم. اما اذا كان لم يرى لوجود الحاجب من غيم في الجو او قتر غبار في الجو فهذا يوم شك هذا يوم الشك من العلماء من يقول يصام - 00:24:24

من العلماء من يقول يصوم وهو الذي مشى عليه هنا والجمهور على انه لا يصوم حتى يرى او يكمل شعبان الثلاثاء يوما هذا الذي دل عليه الدليل واما يوم الشك فلا يصام - 00:24:49

الذي يصوم يوم الشك قد عصى ابا القاسم كما في الاثر نعم وجود غيم او قتل ليلة الثلاثاء يحول دونه مولود غيم او قتر هذا على ظاهر المذهب رواية عن احمد - 00:25:11

وقول كثير من العلماء بعد ما هو الامام احمد فقط لكنه مرجوح هذا القول مرجوح فيقتصر وجوب صوم رمضان باحد علمتين اما رؤية الهلال واما اكمال شعبان الثلاثاء يوما. هذا الذي في الحديث - 00:25:32

ولا يصوم يوم السبت والآن ببي يلزمون المسلمين انهم يصومون حساب الفلك وهذا باطل هذا باطل هذا محدث الرسول صلى الله عليه وسلم حالنا على علمتين فقط رؤية الهلال او اكمال شعبان الثلاثاء يوما ولم يحلنا على - 00:25:52

حساب موجود في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم وقبله ما حال عليه لان الحساب عمل بشري يخطئ ويصيب هو مثل رؤية الهلال او مثل اكمال شعبان الثلاثاء يوم. عمل بشري يخطئ ويصيب - 00:26:24

ولان الحساب ما كل يتقن الحساب ويعرف الحساب ما يعرفه الا الفلكيون كيف نلزم المسلمين بشيء ما يعرفه الا بعض الناس وقد لا يوجد الحاسب ايضا الهلال موجود والله الحمد كل يراه - 00:26:46

اكمال شعبان على ما ظاهرة كل يعرفها. لكن الحساب هذا ما ما يعرفه الا نوادر من الناس او افراد من الناس. كيف نحيلهم عليه لكن فيها الان من يرون ان هذا من العلم - 00:27:08

العلم الحديث وانه وانه وبين يقدمون العلم الحديث على ادلة الشرع وهذا باطل هذا قول باطل ولم يقل به احد من اهل العلم الا الا شخص او اقل او او شخصين هذا شاذ هذا مذهب شاذ ولا يعمل به - 00:27:26

نعم واذا رأى الاحتلال وحده صام نعم واذا رأى الهلال وحده صام فان كان عدلا صام الناس بقوله اذا رأى الهلال وهو عدل اخبر انه رأى الهلال يعني النصاب في رؤية الهلال واحد ولو امرأة - 00:27:58

ولو امرأة اذا رأاه واحد وهو عدل تقبل شهادته فان الناس يصومون برؤيتها لان ابن عمر رضي الله عنه قال تراعي الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته - 00:28:22

فاصام صلى الله عليه وسلم وامر الناس بصيامه وجاء اعرابي او جاء جاء ركب الى المدينة فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصيام - 00:28:47

جاء اعرابي ايضا واحذر النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى الهلال فقال انشهد ان لا الله الا الله؟ قال نعم قال واني رسول الله؟ قال نعم. فامر بلا ان - 00:29:12

يخبر الناس من يصوموا فيكتفي شهادة رجل واحد اذا كان عدلا هذى الرؤية تثبت برؤية شخص واحد نعم واذا رأى الهلال وحده صام اما لو رد خبره رأى الهلال هو - 00:29:28

ولكن لم تثبت شهادته عند القاضي فيصوم ويصر صيامه لانه رأى الالال يصوم لنفسه ويعلم برأيته هو نعم اذا رأى الالال وحده
صام فان كان عدلا صام الناس بقوله. نعم. ولا يفطر اذا رآه وحده - 00:29:54

هذا في في الدخول اذا رآه ولم يثبت القاضي قوله فانه يصوم في نفسه عملا برأيته واما اذا رآه وحده في ليلة الفطر في الافطار
وحده فانه لا يصوم برأية نفسه - 00:30:20

لأنه لا يجوز ان يفطر الا برؤية اثنين فالخروج لا يثبت الا برؤية اثنين شاهدين خلاف الدخول يكفي الواحد نعم ولا يفطر اذا رآه
وحده؟ نعم بل يصوم يعني - 00:30:49

اذا رآه وحده ايضا يعمل برؤيته مثل ما قلنا يصوم برؤيته يعلم برؤيته لكن ولو كان عدلا وهو واحد ما يبني على شهادته الافطار نعم
ولا يفطر الا بشهادة اثنين. اي نعم شهادة اثنين - 00:31:10

نصاب الشهادة للافطار اثنان نعم اذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما افطروا نعم لقوله اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما نعم وان كان
بغيم او قول واحد لم يفطروا الا ان يروه او يكملوا العدة - 00:31:31

يعني الفطر احترز له اكثر فلا يصوم الا برؤية اثنين اذا صاموا اول الشهر لغيم او قطر ولم يرى في النهاية لم يفطروا ايضا لانه محتمل
فيحترز الخروج اكثر مما يحترز للدخول - 00:31:58

لان الدخول لا يتهم الانسان لانه صيام اما الافطار فيتهم انه يبيي الاكل والشرب ويبقي يفطر. نعم اذا اشتبهت الاشهر على الاسير
تحري وصام وكان هناك اسير اسير في قبضة الكفار - 00:32:23

ولم يصل اليه خبر عن دخول الشهر ولا عن نهاية الشهر فانه يجتهد ويصوم باجتهاده يعين شهر من الاشهر ويصومه باجتهاده نعم
ونعم اذا اشتبهت الاشهر على الاسير تحري وصام - 00:32:49

فان وافق الشهر او ما بعده اجزاء. نعم. لانه اجتهد وصام بنى على اجتهاده وصام فيجزئه صيامه نعم. فان وافق الشهر او ما بعد
الجزء. وان وافق قبله لم يجزئه - 00:33:12

اذا اذا كان صيامه الذي اجتهد فيه الشهر الذي اجتهد وصامه يعني بعد تبيان انه بعد الشهر يجزي اما اذا تبيان انه قبل الشهر فلا يجزي
لانه ما فرض الصيام قبل رمضان - 00:33:32

لا يجزيه صومه نعم باب احكام المفطرين في رمضان المفطر في رمضان لعذر اما ان يكون مريضا واما ان يكون كبيرا هرما او اما
ان يكون مريضا مرتضا مزمنا لا يرجى برؤه - 00:33:53

المفطرون انواع او تكون الحامل والمرضع خافتة على انفسهما او خافتة على ولديهما تختلف المفطرون كل له حكمه نعم باب احكام
المفطرين في رمضان ويباح الفطر في رمضان لاربعة اقسام - 00:34:24

هنا اربعة اصناف من الناس نعم احدها المريض الذي يتضرر به احدها المريض من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر.
متى يفطر المريض؟ اذا كان يتضرر بالصيام - 00:34:50

اما المريض الذي لا يتضرر بالصيام فلا فلا يعذر بالافطار. يجب عليه الصيام لانه ما يتضرر به المرض الذي المرض الخفيف كالصداع
مثلا وجع الضرس هذا لا يبيح الافطار لانه لا يمنع القدرة على الصيام - 00:35:09

نعم احدها المريض الذي يتضرر به والمسافر الذي له القصر. الثاني المسافر. الذي له القصر يباح له القصر وهو ما يبلغ سفره ما يبلغ
سفره يومين قاصدين للراحة وقدره ثمانون كيلو تقريبا - 00:35:33

هذا يفطر نعم احدها المريض الذي يتضرر به والمسافر الذي له القصر فالفطر لهما افضل المريض الذي تضرر بالصيام الفطر له افضل
من ان يصوم رفقا به وكذلك المسافر الله علق الافطار بالسفر - 00:36:02

فاما وجد السفر ابيح الافطار ولو كان يقول انا ما علي مشقة نقول يباح لك الافطار ولكن ان صمت فلا بأس يجييك صيامك ولكن
الافطار مباح لك لان الله علق هذا - 00:36:30

بالسود السفر المباح فاما وجد السفر ابيح الافطار كونك تفطر او ما تفطر هذا راجع لك انت ولكن الافضل ان تفطر عملا بالرخصة نعم

والسفر لا يخلو من مشقة مهما كان - 00:36:46

السفر لا يخلو من مشقة مهما كان على وسيلة مريحة فيه مشقة نعم فالفطر لها افضل وعليها القطاء. نعم. المريض الذي المرض الذي يرجى برؤه كونه يفطر افضل واذا افطر عليه القضاء - 00:37:10

عليه القضاء من ايام اخر. فعدة من ايام اخرى نعم وان صام اجزأها ان صام المريض تحمل المشقة وصام اجزأه صيامه لان الافطار رخصة في حقه له ان يعمل بها وله الا يعمل بها - 00:37:37

كذلك المسافر الافطار في حقه رخصة انشاء عمل بها وهذا افضل ان شاء لم يعمل بها وصاب فلا بأس بذلك نعم الثاني الحائض والنساء تفطران وتقطيyan الحائض والنساء تفطران مدة الحيض - 00:38:01

مدة النفاس هذا ثبت بالتواتر ان الحائض تفطر وكذلك النساء بعد الولادة تفطر ما دام عليها دم لان لانه لو صامت والدم يخرج منها تضعف. لان خروج الدم منها يضعفها فلا يجتمع عليها مظعاً - 00:38:30

وضعي في الصوم ومضعف خروج الدم منها الله خف عنها فاباح لها الافطار ولو صامت ما اجزأ ما هي مثل المسافر والمريض لا الحائض لو صامت ما يجزيها صيامه والنساء لو صامت ما يجزيها - 00:39:01

صيامها نعم الثانية الحائض والنساء تفطران وتقطيyan وان صامتا لم يجزئها. نعم. الثالث لانهما ما يتناصف الصيام مع الحيض ومع النفاس. نعم. الثالث الحامل والمريض كذلك الحائض لا تصلي هذا بالاجماع - 00:39:24

ولا تقضى الصلاة تقضي الصيام ولا تقضى الصلاة جاءت امرأة الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقالت يا ام المؤمنين لماذا الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة قالت احرورية انت - 00:39:55

يعني انتي من الخوارج قالت لا ولكنني اسأل. قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة وهذا تخفيض من الله لان الصلاة تتكرر - 00:40:20

باليوم خمس مرات لو امرت بقضايا شق ذلك خلاف الصيام فانه لا يتكرر لكن الخوارج يلزمونها بقضاء الصلاة الخوارج يلزمون الحائض والنساء بقضاء الصلاة نعم قالت لها احرورية انت؟ نعم - 00:40:41

الثالث الحامل والمريض اذا خافتا على ولديه الحامل والمرضعة اذا تفطران لان الحمل يضعفها عن الصيام وكذلك يكون على الجنين ضرر من الصيام فتفطران فان كان الافطار من اجلها هي - 00:41:09

فليس عليها الا القضاء وان كان الصيام الافطار من اجل الجنين او الحمل فانها مع القضاء تطعم مسكيينا عن كل يوم. نعم ثالثا كان الصحابة يفتون بهذا. نعم والثالث الحامل والمريض اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقطتا - 00:41:33

واطعمتا عن كل يوم مسكيينا. اذا افطرتا من اجل الجنين او الرضيع واما هي نشيطة تقوى على الصيام. فهذه عليها امران القضاء واطعام مسكيين عن كل يوم؟ نعم - 00:42:01

وان صامتا اجزأها نعم اذا تحملت المشقة وليس على الحمل او او المولود ليس عليه ضرر اجزأها صيامه نعم الرابع والحامل والمرضع. اذا خافتا على انفسهما قضايا فقط. اذا خافتا على الجنين - 00:42:23

قضتا واطعمنا. نعم الرابع العاجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه فانه يطعم عنه بكل يوم مسكيين نعم الرابع من اصحاب الاعذار في الفطر المريض او نوعان النوع الاول المريض الذي لا يرجى برؤه وهو ما يسمى بالمرض المزن - 00:42:48

والثاني الكبير الهرم فهذا يفطران ولا وليس عليهم قضايا اما عليهم الاطعام فقط قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكيين يطيقونه يعني يشق عليهم ولا يقدرون عليه بسبب الكبر او بسبب المرض المزن - 00:43:19

عليهم الاطعام بقراءة وعلى الذين يطيقونه يعني يشق عليهم نعم الرابع العاجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه المرض الذي يرجى برؤه فهذا كما سبق. نعم. فانه يطعم عنه لكل يوم مسكيين - 00:43:52

طعام مسكيين وعلى الذين يطيقونه فدية يعني بدل الصيام فدية ما هي الفدية؟ طعام مسكيين عن كل يوم ومقدار نصف ساعة عن كل يوم او مد على المذهب نعم وعلى سائر من افطر - 00:44:18

القضاء لا غير الا من افطر بجماع في الفرج فانه يقضي ويعتق رقبة. وعلى سائر من افطرها القضاء لا غير. القضاء فقط الا من افطر بالجماع فهذا عليه القضاء - [00:44:37](#)

وعليه الكفاره عليه الكفاره وهي عتق رقبة فان لم يجد فانه يصوم شهرين متتابعين. فان لم يستطع فانه يطعم ستين مسكيينا نعم وعلى سائر من افطر القضاء لا غير؟ ليس عليهم كفاره يعني - [00:45:01](#)

على سائر من افطر القضاء لا غير. اي ليس عليه كفاره. نعم الا من افطر بجماع في الفرج بناء في الفرج اما لو جامع دون الفرج او خارج الفرج فهذا عليه القضاء وليس عليه كفاره - [00:45:32](#)

نعم الا من افطر بجماع في الفرج فانه يقضي ويعتق رقبة نعم فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيينا يعني كفاره الظهار تكون على من جامع في رمضان - [00:45:53](#)

تكون على من جامع في رمضان بهذا افتى الرسول صلى الله عليه وسلم الذي جاءه وقال يا رسول الله هلكت واهلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي وانا صائم - [00:46:17](#)

فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال له هل تقضي هل تطعم ان تعتق رقبة قال لا اقدر قال تصوم شهرين متتابعين؟ قال وهل اوعني في هذا الا الصيام - [00:46:36](#)

قال له تطعم ستين مسكيينا نعم فانه يقضي ويعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيينا فان لم يجد سقطت عنه اختلف العلماء اذا لم يجد شيء من هذه الثلاثة لا عتق ولا - [00:46:55](#)

يقدر على صيام شهرين ولا ولا اطعام ستين مسكيينا هل تسقط عنه الكفاره او تبقى في ذمته اذا استطاع يخرجك على قولين المذهب انها تسقط عنه لان الرجل الذي جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:47:21](#)

قال له هل تجد ما ما تعتق رقبة؟ قال لا. قال هل تصوم شهرين متتابعين قال وما الذي اوعني فيما وقعت الا الصيام قال تطعم ستين مسكيينا قال انا فقير ما عندي شي - [00:47:45](#)

ما عندي شيء فجلس عند الرسول حتى جيء الرسول عرقل فيه تمر قال خذ هذا تصدق به قال انا احق به قال خذه واطعمه اهلك ولم يأمره بكفاره او قال تبقى في ذمتك؟ قال اطعمه انا - [00:48:02](#)

اختلف العلماء هل اطعموا اهلك على انه كفاره او على انها سقطت عنه الكفاره على قولين نعم فان جامع ولم يكفر حتى جامع ثانيا فکفاره واحدة. اذا كرر الجامع المشكلة ان يجي ناس توهם معرسين ويقول كل رمضان يجامع ثلاثين يوم وهو يجامع كل يوم - [00:48:27](#)

ويسأل وش يسو ابوه ذا ها مشكلة وش سوى ما ما هم بيسألون ولا بيالون على انه معرس وفرح بهالزوجة ويلا نتيجة الاهمال والجهل وعدم اه المبالاة هنا يقول اذا كرر الجامع - [00:48:54](#)

اذا كرر الجامع قبل التكبير عليه كفاره واحدة عن كل المرات اذا كفر ثم جامع اذا كفاره ثانية اذا كفر مرة ثالثة بعد الكفاره عليه كفاره ثالثة وهكذا. نعم - [00:49:21](#)

فان جامع ولم يكفر حتى جامع ثانيا فکفاره واحدة نعم لانها تتدخل من نوع واحد والواجب للكفاره شيء واحد فتدخل يكفي كفاره واحدة هذا اذا كان في يوم كرر الجامع لاحظوا كرر الجامع في يوم اما اذا كرره في ايام متعددة وكل يوم له حكم - [00:49:42](#)

عليه كفاره مستقلة نعم فان جامع ولم يكفر حتى جامع ثانيا فکفاره واحدة. وان كفر ثم جامع فکفاره ثانية. نعم. وكل من لزمه الامساك في رمضان اذا جامع فعليه كفاره. يعني اذا كان صائم من اول اليوم عليه الكفاره - [00:50:08](#)

لكن اذا كان اول اليوم مفطرا لعذر شرعى ثم زال العذر اثناء النهار. ولا وامسك كالمسافر الذي قدم وهو وهو مفطرا يمسك بقية اليوم. المريض الذي افطر من اجل المرض وشفى في اثناء - [00:50:34](#)

ها يمسك كالصغير الذي بلغ في اثناء النهار يمسك بقية اليوم اذا امسك ثم جاء مع في اثناء الامساك عليه الكفاره مثل الذي صام من اول اليوم. نعم فكذلك من لزمه الامساك اذا جامع. نعم. وكل من لزمه الامساك في رمضان اذا جامع فعليه كفاره - [00:50:54](#)

الامساك الصيام في اخر النهار او الامساك الذي هو الصيام في اخر اليوم مثل الصيام من اول فيه الكفارة فلان كله صوم نعم ومن اخر القطاء لعذر حتى ادركه رمضان اخر. يكفي هذا حكم القطاء خلوه وقت اخر. نعم - 00:51:24

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من معنا ان من اهل الزكاة المكاتبين وهم ارقاء. نعم نعم ها؟ يقول من معنا ان من اهل الزكاة المكاتبين. نعم. وهم ارقاء. ثم ذكر هنا ان الرقيق لا تبع له زكاة - 00:51:50

فكيف الجمع بين ذلك نعم من معنا ان من اهل الزكاة المكاتبين. ايه. وهم ارقاء. لأن الله قال وفي الرقاب فجعل المكاتبين من اصناف اهل الزكاة. نعم - 00:52:14

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول قيام الانسان بالصدقة كل يوم. ها؟ قيام الانسان بالصدقة كل يوم بمبلغ معين. كريال مثلاً يدفعه الى عامل البلدية كل يوم. هل هذا مشروع الصدقة الصدقة الواجبة الكفارة يعني - 00:52:36

ها او صدقة تطوع صدقة التطوع بكيفهم ما علينا منه لكن صدقة الكفارة لا ما يجزي عنها الدراهم لازم طعام لازم اطعام ولازم تكون لمسلم ولا تكون لكافر نعم - 00:52:59

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة او ساخ الناس اي نعم لأنها تطهر المال لأنها طهرة للمال فهي مطهرة فدل على ان المال فيه وسخ فهي تطهره. نعم - 00:53:18

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز ان يجعل النية بوسط العمل او في اخره لا في البداية لا بد تكون من البداية العمل واحد الامل واحد لابد ان تكون في صوم الفريضة لابد ان تكون - 00:53:48

قبل طلوع الفجر او عند طلوع الفجر واما في النفل اذا اصبح وهو لم يأكل ولم يشرب ونوى الصيام في اثناء النهار لا بأس يجوز. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:54:13

يقول اذا كانت الزكاة لا يجوز دفعها الى الزوج فكيف يجاب عن دفع زوجة عبدالله ابن مسعود؟ الزوج هذا الزوج لا يجوز لا يجوز للزوج ان يدفع الزكاة لزوجته لأن نفقتها واجبة عليه - 00:54:33

اما الزوجة فلا يجب عليها نفقة زوجها فلذلك اختلفوا هل تدفع زكاتها لزوجها او لا فيه خلاف المسألة فيها خلاف. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الظابط قيماً يلزمك نفقته هل الضابط في من تلزمك نفقته من الاقارب هو من ترثه او يرثك؟ اي نعم - 00:54:51

لا ما هم او يرثك من ترث لست محجوباً عنه لو مات ترثه تجب عليك نفقته لأن الله قال في في الحمل وعلى الوارث مثل ذلك - 00:55:23

وعلى المولود له رزقهن يعني الحوى كسوتهن بالمعلوم ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك تجب النفقة بمقابل الارث. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل زوجتي تملك حساباً خاصاً بها في البنك. ها؟ يقول زوجتي تملك حساباً خاصاً بها في البنك. مم. وإذا حال الحول عليه - 00:55:45

اخراج انا من مالي الخاص الزكاة عنها فهل هذا جائز ام لابد من الزكاة من المال نفسه لا جائز لكن لابد ان تخبرها من اجل ان تنوي تعتبرك وكيل عنها تنويع اخراج الزكاة لابد - 00:56:16

تخبرها من اجل النية ولا يجزي هذا ما يخالف. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من عنده خادمة او سائق ويعطيه من الزكاة من غير الراتب الذي يستلمه هل يجوز ذلك - 00:56:36

اذا كان الخادم او السائق مسلماً وفقيراً اعطيته على انها زكاة لا على انها مكافأة ولا انها ترغيب له ان يعمل عندك انما اعطيته انه فقير مسلم فقير فلا بأس بذلك. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول - 00:56:54

وكذلك هل يعطى عمال النظافة الذين في الشوارع؟ هل يجوز اعطاؤهم من الزكاة اذا علمت انهم فقراء ولا يكفيهم رواتبهم وهم مسلمون؟ نعم بل هم احق من غيرهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:57:21

يقول هل يجوز ان تعطى الزكاة لرجل محتاج يصرفها على نفقة سفر اهله من التذاكر وغير ذلك؟ ها؟ هل يجوز يجوز ان تعطى الزكاة

لرجل محتاج يصرفها نفقة سفر اهله من التذاكر وغير ذلك. ما دام انه محتاج وفقير - 00:57:43
ولا يقدر على تذاكر زوجته تعطيه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز ان تدفع الزكاة؟ الا ان كانت تسافر بدون حرم. فلا
تعطه لان هذا من التعاون على الاثم والعدوان. نعم - 00:58:03

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز ان تدفع الزكاة للاخ؟ او الاخت اذا كانوا فقراء نعم اذا كانوا مثلا انت محجوب عن عن لهم
مثلا لهم مثلا اولاد ذكور - 00:58:25

انت محجوب عن ارثين تعطيه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكرتم حفظكم الله انبني هاشم لا تحل لهم الزكاة. اللي ذكرت
هذا هذا الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:58:48

فهالاولاد الزبير ابن عبد المطلب تحرم عليهم الزكاة لانه منبني هاشم اولاد ايش؟ يقول الزبير ابن عبد المطلب. وله اولاد فهو
منبني هاشم لا تحل لهم الزكاة - 00:59:05

نعم فضيلة الشيخ اولاد هاشم كل اولاد هاشم جد الرسول صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم الزكاة اما بنو المطلب وبنوه وبنوه آآآ
عبدشمس وبنوه نوفل فلا تجوز لهم الزكاة. وان كانوا من قريش ما تح لهم الزكاة - 00:59:24

انما بنو هاشم فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندي صديق ذو مرة وسوسي. مم. عندي صديق ذو مرة وسوسي. لكنه عليه
ديون فهل يجوز ان اعطيه من الزكاة - 00:59:53

تعطيه من اجل ديونه من اجل الدين الذي يعجز عن تسديده ولو كان قوي اذا كان عليه دين حال ومطالب به ولا يقدر على تسديده
تعطيه ولو هو قوي نعم - 01:00:15

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل تجب علي النفقة على شقيق الفقير مع ان والدي حي وهو ميسور الحال لا انت محجوب عنه اذا
كان والدك حي فانت محجوب عنه - 01:00:33

تعطي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله نقول هل يجوز للوالد ان يقضي دين ابنه من الزكاة لا لا الولد يقضى دين والده ولا الوالد يقضى
دين ابنه من الزكاة نعم - 01:00:51

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول طلبة العلم المتفرغون للعلم ولا يعملون مع قدرتهم على العمل وهم يقول لا يجدون فرضا للعمل. ما
يقدرون على على العمل لانه مشغول بطلب العلم - 01:01:15

تعطيهم لا بأس بذلك تعينهم على طلب العلم النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي اصحاب الصفة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله
يقول هل يذكر من ثمار البطاطس اذا بلغت نصابا هل فيها زكاة - 01:01:36

حضروات ما فيها زكاة في نفسها لكن اذا كان يبيع فيها ويشتري فيه عروض عروض تجارة تجب الزكاة في قيمتها نعم فضيلة الشيخ
وفقكم الله يقول لا تحل الزكاة لاولاده لا للبنين ولا للبنات ولا لاولادهم - 01:01:56

هل ابن البنت لا يجوز دفع الزكاة له؟ نعم لانه من من ذريتك. لانه من ذريتك. من فروعك لانهم من فروعك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم
الله يقول يتذر علي حصر الزكاة بالدقة - 01:02:19

لأسباب متعددة من حيث تنوع المكافئات فاقوم بتقديرها واعمل حسرا او زيادة واعمل زيادة في ذلك من باب الحرص وبراءة للذمة
فهل يجوز فعل هذا النقود تخرج منها ربع العشر واما عروض التجارة والسلع هذى تثمنها بما تساوي عند رأس الحول - 01:02:40

وتزكيها ولا يكفي الخرس ما يكفي الخرس لابد من الحقيقة نعم عندك مثلا ميلارات تقول والله ماني مزاد احسبهن لكن هالمبلغ يكفي
لا هو ما يجزي هذا لازم تخرج ربع العشر - 01:03:10

قل المال او كثر لو كان المال نصاب تجب فيه الزكاة. ولا يكفي فيها الخرس. وكذلك اذا زاد لازم من معرفة مقدار الزكاة بالتحديد نعم
ولا يكفي فيها الخرس والتخمين. نعم - 01:03:31

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من يقول انه يؤخذ بالحساب الفلكي في نفي الرؤيا لا في اثباتها هل قوله صحيح؟ لا حساب الفلك ما
يدخل في العبادات عبادات ما يدخل فيها الحساب الفلك - 01:03:54

مبني على الرؤية يا اخي صلاة الفجر على طلوع الفجر ت Shawafع على زوال الشمس تشوف زوال الشمس انت العصر على مساواة الشاخص لظله. الجدار يتتساوى مع ظله. الشخص يتتساوى مع ظله العصا يتتساوى - [01:04:15](#)
ما اظنه هذا وقت العصر هذا شيء ت Shawafع انت المغرب بغربوب الشمس شوفوا غروب الشمس العشاء بغربوب الشفق الاحمر شوفوا انتم كله مبني على المشاهدات يا اخي مهوب على الحساب فقط. الشهر بالهلال - [01:04:42](#)
دخولنا وخروجنا او باكمال العدة هذا الشيء ما يشق على الناس وكل يعرفه والحمد لله الدين يسر ما كلفنا الله بالحساب ودقائق الحساب ودرجات الفلك الى ما ما كلفنا الله بهذا - [01:05:04](#)
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من غير هذه البلاد يقول بلادنا غير اسلامية ويقررون اليوم الاول من رمضان حسب التقويم دون الرؤية. يقول كيف نصوم نحن اجتهدوا انتم ترى او الهلال. ما غمضوا عيونكم ناظروا الافق تطلعوا للهلال - [01:05:27](#)
واذا رأيتموه صوموا واذا لم تروه اكملوا عدة شعبان ثلاثة يوما. نعم وكذلك حفظك الله سائل قريب من هذا يقول نحن في بلادنا في كل سنة يحصل تفرق وخلاف في دخول شهر رمضان وفي اخراته. وكذلك في عيد الاضحى. فيحصل ثلاثة اعياد في البلد الواحد - [01:05:56](#)

يقول ما التوجيه في ذلك توجيه في ذلك آآ مثل ما قال الرسول صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له وهذا متيسر في كل مكان اذا رأيتموه فصوموا - [01:06:23](#)
فاذا رأيتموه فافطروا اذا غم عليكم فاكملوا الحمد لله والمراکز الاسلامية الان تقوم مقام الحكومات فالمركز هو اللي مثلا يتولى اثبات الشهر المركز يكون فيه رؤية ويكون فيه استعداد ويكون فيه للمسلمين. نعم - [01:06:42](#)
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في قول الحنابلة رحمة الله عليهم اذا رأى اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم. هذا عاد مسألة خلافية. هل اذا رؤي الهلال الزم كل اهل الارض من المسلمين ان يصوموا - [01:07:15](#)
ولو اختلفت المطالع لا الصحيح انها تختلف المطالع فكل قوم يصومون برؤيتهم لان المطالع تختلف يطلع عندنا ولا يطلع عند الاخرين.
الا بعدها مثلا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل زوجتي لم تصم اثناء حملها - [01:07:37](#)
خوفا على الجنين وفي رمضان الثاني لم تصم خوفا على المولود من ان ينقص عليه حليب فماذا عليها ان تقضي وتطعم عن كل يوم مسكينا. كل الشهرين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من لم يصلی فهل يطالب بالصيام - [01:08:04](#)
لا ما يصح منه الصيام حتى يقيم الصلاة. الصلاة اكمل من الصيام. اللي ما يصلی ما له عمل ولا يقبل منه شيء حتى يصلی ويحافظ على الصلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:08:30](#)

يقول الكبير الذي يدرك احيانا ويغيب ذهنه احيانا اخرى يقول هل يجب دفع كفارة صيام رمضان عنهم في الوقت الذي يحظر فكره يصوم وفي الوقت الذي يغيب مكره يطعم عنه نعم - [01:08:49](#)
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز ان يقال عن بعض الامراض انها خبيثة كمرض السرطان؟ لا ما يوصف لانه خبيث. يوصف بأنه خطير لانه خطير ولا يوصف بأنه خبيث - [01:09:12](#)
لانه من تقدير الله عز وجل وقدره فلا يوصف بهذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم اخذ المرأة لحبوب منع الدورة الشهرية كي تصوم رمضان كاما ما يخالف اذا صار ما يشق عليها ولا يؤثر عليها ما يخالف. لكن تركه افضل. نعم. وكذلك حفظك الله يقول تأخذها - [01:09:32](#)

لاكمل العمرة او الحج اذا اخذتها قبل ينزل عليها الدم وامتنع ما يخالف. اما اذا نزل عليها الدم فلا يمنع اخذ الحبوب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من اكره زوجته وجامعها في نهار رمضان - [01:10:02](#)
فماذا عليه هو؟ وماذا عليها هي هي ليس عليها شيء لانها مكرهة. واما هو فتجب عليه الكفارة والقضاء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض بعض العلماء يفتى المرأة الحامل والمريض اذا افترطت - [01:10:22](#)
يفتىهما بالاطعام فقط دون قطاء لا ما هو بالاطعام فقط بالقطاء هذا لا بد منه واما الاطعام فهو محل خلاف بين العلماء. منهم من

يوجب و منهم من لا يوجب. اما القضاء. فلا احد يفتني بسقوطه - 01:10:45
نعم فضيلة الشيخ و فقكم الله يقول ليس الصوم في السفر افضل بقوله تعالى و ان تصوموا خيرا لكم نعم ليس الصوم في السفر؟
هذا يا اخي ان تصوموا خير لكم هذا في اول ما فرض الصيام كان على التخيير - 01:11:03
من شاء صام ومن شاء اطعمن ثم نسخ هذا لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. فمن
شهد منكم الشهر فليصم من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 01:11:30
فلا فيه انه يطعم فقط يقضي اما الاطعام هذا محل خلاف. نعم فضيلة الشيخ و فقكم الله اذا كان السفر بالطائرة لمدة
ساعة او ساعة ونصف. فهل نقول ان الافضل ان يصوم - 01:11:54
بعدم المشقة يجوز له يصوم ولكن الافضل الافطار لأن الصوم لأن السفر مظنة المشقة ولو في طائرة مظنة المشقة طيران والنزول
و تحمل وما اشبه ذلك في مشقة روح خفف عن المسافر. نعم. فضيلة الشيخ و فقكم الله يقول - 01:12:14
من كان يتنقل بشكل مستمر بين بلدتين والمسافة بينهما تبلغ مئة كيلو ولكنه لا يسمى سفرا عند اهل البلد فهل يأخذ بالعرف عند اهل
البلد ما هو بالحكم عند اهل البلد الحكم للشرع - 01:12:43
واذا بلغ ثمانين كيلو فاكثر وهذا مسافر. نعم له احكام المسافر نعم فضيلة الشيخ و فقكم الله يقول رجل استنى في نهار رمضان بدون
جماع وهو ما يسمى بالعادية السرية. فهل يكون عليه كفاره مغلظة - 01:13:04
فعليه القضاء والتوبة الى الله اما الكفاره فهي من جامع في الفرج من بكم هذا من جامع في الفرج تجب عليه اما من جامع في غير
الفرج فليس عليه كفاره عليه القضاء فقط. نعم. مع التوبة الى الله - 01:13:28
نعم فضيلة الشيخ و فقكم الله تقول اذا افطر بجماع في نهار رمضان ثم كفر ثم جامع في النهار نفسه في اليوم نفسه. هل يكفر مرة
ثانية؟ مر بكم قربا نسيتم هالسرع - 01:13:48
اي نعم اذا اذا جامع قبل ان يكفر في يوم واحد فعليه كفاره واحدة تتدخل اذا جامع ثم كفر ثم جامع فعليه كفاره ثانية. نعم فضيلة
الشيخ و فقكم الله من سافر - 01:14:09
مع زوجته ولكن قصده الحيلة لكي يجامع ما في بأس اذا سافر يجامع ما يخالف. نعم فضيلة الشيخ و فقكم الله يقول الذي يصوم
صيام النافلة الاثنين والخميس او الايام الذي - 01:14:29
الذى يصوم صيام النافلة. نعم. وهو يقول ثلاثة الايام البيض من كل شهر هل يصوم بناء على تقويم القرى او على رؤية الهلال الامر
سهل يصوم ثلاثة ايام من الشهر - 01:14:48
من اوله من وسطه من اخره المهم ثلاثة ايام من الشهر فهو بالازم ايام البيض نعم فضيلة الشيخ و فقكم الله يقول من افطر عدة
رمضانات من غير عذر ولا يذكر هل كان حين ذاك؟ هل كان يصلي؟ او كان لا يصلي؟ فما الواجب عليه؟ عليه التوبة الى الله عز -
01:15:05
عز وجل المحافظة على الصيام ويكتفي هذا ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ و فقكم الله يقول الكفاره وهي اطعام مسكين بالنسبة
للحامل والمريض. هل يجوز ان تدفع مالا لا نقود لا - 01:15:29
اطعام الكفاره بالصيام في الافطار عام على الذين يطقونه فدية طعام نص الله على الطعام نعم فضيلة الشيخ و فقكم الله يقول
هل صحيح ان من افطر يوما متعمدا من غير عذر - 01:15:51
فلا يمكنه القضاء ولو صام الدهر كله؟ لا هذا ما هو بصحيح هذا ما هو بصحيح يتوب الى الله ويقضى والله يتوب على من تاب. نعم.
فضيلة الشيخ و فقكم الله يقول مريض قرر الاطباء ان مرضه هذا لا يرجى - 01:16:15
يضره فافطر ثم بعد مدة شفاه الله. فهل يلزم القضاء ان كان اطعام الاطعام يكتفي لانه يوم يطعنه اه ما ما يجزم بأنه سبباً يكتفيه
الاطعام اما اذا كان ما بعد اطعام وهو يقدر على القضاء يقضي. نعم - 01:16:35
فضيلة الشيخ و فقكم الله يقول هل هذا العمل مشروع وهو؟ هناك انسان يضع صندوقا في بيته ويضع في هذا الصندوق كل يوم

مبلغا معينا بنية الصدقة وفي اخر الشهر يقوم بفتحه واعطاء جميع هذا المال للفقراء - 01:17:02

شيء طيب هذا هذا شيء طيب نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل اكل ثوما او بصلاثم او بصلاثم اتى الى صلاة العصر في المسجد وصلى - 01:17:24

مع العلم بأنه يعلم الحديث من اكل ثوما او بصلاثم فلا يقرب مسجدنا يقول هل له توبة حينئذ نعم هذا اثم عليه اثم لانه خالف الحديث هذه التوبة والاستغفار ولا يعود لمثل هذا - 01:17:47

الله يتوب على من تاب. نعم ثم يقول حفظك الله والذي صلى بجانبه هل له ان يقطع الصلاة اذا كان يتأنى برائحته ما هي بخطر ما يقطع الصلاة الا للخطر الشوم والبصل ما فيه خطر - 01:18:05

فلا يجوز لقطع الصلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول شخص سافر من الرياض الى جدة من اجل عمل خاص به ناوي انه اذا انتهى يذهب الى مكة فيأخذ عمرة فمن اين يحرم - 01:18:24

نحرم من الميقات لانه يوم يمر على الميقات وهو ناوي العمارة بس يقول اني لي حاجة بجدة بمرا على جدة هذا ناوين العمارة فيحرم من الميقات نعم ثم يقول حفظك الله واذا كان قد احرم من جدة فهل عليه شيء؟ اذا كان بالصورة التي ذكرت فعليه عليه فدية نعم - 01:18:48

لانه تجاوز الميقات بدون احرام فيكون عليه فدية ذبح شاة في مكة يتصدق بها على الفقراء وعمرته صحيحة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اخذت من والدي وفقه الله اخذت مالا لاجل مشروع تجاري - 01:19:12

ورفض ابي ان يسجله والآن بعد عام لم ينجح المشروع واراد ابي ان يسقط المال عنى. فهل يجب عليه ان يعطي اخوتي مثل ما اسقط عنى؟ او ما التوجيه؟ نعم. يجب - 01:19:33

اي انه يعطي اخوانه مثل ما اعطاه انقاوا الله واعدلوا بين اولادكم نعم انتهى يا شيخ. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:19:50